والوجوب والمعنى ان الحامل اذا خافت على ولدها هلاكا او شديد
اذى وجب عليها الفطر وان خافت حدوث علة او مرض جاز لها
الفطر على المعتمد وقيل يجب عليها الفطر حيث خشيت حدوث
علة وكذلك المرضع ان خافت على ولدها هلاكا او شديد اذى
وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا او حدوث علة جاز
لها الفطر وهذا بشرط ان لا يقبل الولد غيرها او يقبل ولكن لا
تجد من تستاجره او تجد ولكن لا مال هناك ولا تجد من يرضعه
مجانا والا وجب عليها الصوم ونبه بقوله على ولديهما ان خوفهما
على انفسهما داخل في عموم قوله سابقا وبمرض لان الحمل مرض والرضاع
في حكمه وقوله لم يمكنها صفة لمرضع وقوله او غيره اي غير الاستيجار
وهو رضاعها بنفسها او مجانا اي لا يمكنها واحد منهما على حد
قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي لا تطع واحدا منهما وقوله
خافتا الخ صفة لهما وظاهر كلام المولف انه لا يباح لهما الفطر لمجرد
الجهد من غير خوف وقد صرح اللخمي بجوازه لهما والمشهور ان
الحامل لا اطعام عليها بخلاف المرضع ص والاجرة في مال الولد
ثم هل مال الاب او مالها تاويلان ش هذا مفهوم قوله سابقا لم
يمكنها استيجار وهي الحالة التي يجب عليها فيها الصوم والمعنى ان
الاجرة في مال الولد ان كان له مال لانه بمنزلة نفقته حتى سقط
رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع
واجبا عليها لولا الصوم ثم ان عدم ماله ووجد مال الابوين فهل
يكون في مال الاب قاله اللخمي ومال اليه التونسي او مالها حيث
يجب رضاعه عليها وهذا لابن القاسم تاويلان وينهم عه
من النقل هنا ان محل التاويلين حيث يجب الرضاع على الام والا

فينتفق

فينتفق على انه في مال الاب ص والقضا بالعدد ش معطوف على
فاعل وجب المستتر لطول الفصل وبعد الوجوب قوله بالعدد
اي ووجب الفطر ان خاف هلاكا الخ ووجب عليه قضا ما افطر
من رمضان بالعدد سوا صام بالهلال او بغيره على المشهور لقوله
تعالى فعدة من ايام اخر ورد بن وهب ذلك ان صام بالعدد
وان صام بالهلال اجزاه ذلك الشهر سوا وافقت عدة ايامه
عدة رمضان او نقصت عن عدد القضا عنه ويجب تكميله ان كانت ايام
شهر القضا اكثر وليس قوله والقضا بالعدد تكرارا مع قوله واجزا
ما بعده بالعدد لان هذا اعم لان ذاك خاص بمسألة الالتباس
ولا يقال للعام انه تكرار مع الخاص ولو اقتصر على هذا اكتفى لانه
يغني عن ذلك بخلاف العكس وقدمه لبيان الحكم ص بزمن ابيح صومه
ش يعني انه يشترط في قضا رمضان ان يكون في زمن يباح صومه
تطوعا فلا يجزي في الايام المنهي عن صومها كيومي العيد وتاليي
النحر ولا فيما كره صومه كرابع النحر في المشهور او وجب كنذر ورد
بعينه ورمضان كما قاله ولا يجزي عن واحد منهما على الصحيح
وعليه للماضي كفارة صغرى قال بن المواز مع الكفارة الكبرى عن
كل يوم للثاني لفطره فيه عمدا الا ان يعذر بجهل او تاويل وقال
اشهب لا كفارة اي كبرى لانه صامه ولم يفطره ابو محمد وهو الصواب
وكما كان ذلك تاما لا لرمضان في السفر لانه مباح اخرجه بقوله
غير رمضان فلا يقضي مسافر رمضان الماضي فيه لانه لا يقبل
غيره ولا ينتفق قوله ابيح صومه يوم الشك فان صومه حرام
او مكروه مع انه يصام قضا كما مر لانا نقول هو مباح والحرمة
او الكراهة انما عرضت له من حيث الاحتياط ص وتمامه ان ذكر قضاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)